

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 29 @ ينقص فصله قيمته أو قيمة الباقي كجزء إناء أو ثوب نفيس ينقص فصله ما ذكر
للعجز عن تسلّم ذلك شرعا لأنّ التسلم فيه لا يمكن إلاّ بالكسر أو القطع وفيه نقص وتضييع مال
بخلاف ما لا ينقص فصله ما ذكر كجزء غليظ كرباس